

- مادة ٢ :** يعتمد النظام الأساسي المرافق .
- مادة ٣ :** تتخذ الخطوات الالزمة لتشكيل مجلس ادارة الاتحاد طبقا للنظام الذي تضمنه المرسوم السلطاني رقم ٤٢/٨٢ المشار اليه والنظام الأساسي للاتحاد .
- مادة ٤ :** يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٨/١٠/١٩٨٢ م وينشر في الجريدة الرسمية .

صادر في : ١١ من محرم ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٨ من أكتوبر ١٩٨٢ م
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٥) . الصادرة في ١١/١/١٩٨٢.

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري

رقم ٨٣/١٨

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة بالوكالة وموافقة الجهات المعنية .
 ونظرا لما تقتضيه مصلحة العمل .

قرار

مادة ١ : تشكل لجنة خاصة تسمى لجنة شئون الاحداث وذلك على النحو المبين فيما يلي :

- | | |
|---------------------|---|
| رئيسا | ١ - سعادة/وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل |
| | ٢ - العميد/عبد العزيز حسين مساعد المفتش العام |
| نائبا للرئيس | لشئون التحقيقات الجنائية بشرطة عمان السلطانية |
| | ٣ - الدكتور/احمد عبد القادر الغساني مدير عام |
| عضووا | دائرة الطب الوقائي بوزارة الصحة |
| | ٤ - الفاضل/سالم سعيد السيابي مدير عام ديوان |
| عضووا | عام وزارة الاعلام |
| | ٥ - الفاضل/ سعود خلف محمد الخروصي نائب |
| عضووا | محافظ العاصمة ببوشر |
| | ٦ - محمد سعيد ناصر الوهبي مدير عام التراث |
| عضووا | بالوكالة بوزارة التراث القومي والثقافة |
| | ٧ - مراد علي مراد مدير عام التعليم |
| عضووا | بوزارة التربية والتعليم وشئون الشباب |

٨ - سعيد محمد السعدي مدير عام الشئون
الإدارية والمالية بوزارة الداخلية

عضووا

٩ - احمد سعود السيبابي مدير مكتب فضيلة
مفتي عام السلطنة بوزارة العدل والآوقاف
والشئون الإسلامية

عضووا

١٠ - محمد حمد المسروري مدير عام الشئون
الاجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل

عضووا

مادة ٢ : تختص لجنة شئون الاحداث بما يأتي :

١ - دراسة ظاهرة الاحداث الجانحين والمرضى للجنوح وتحديد حجمها
وتطورها وجمع الاحصائيات واجراء البحوث المتعلقة بهذه الظاهرة .

٢ - وضع الخطط والبرامج والمشروعات لمواجهة هذه الظاهرة وقائياً وعلاجياً .
اقتراح القوانين والنظم والإجراءات الضرورية لرعاية الاحداث ومواجهة
جنوحهم .

مادة ٣ : تضع اللجنة في اول اجتماع لها نظام عملها .

مادة ٤ : على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٥ : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

مستهيل بن احمد
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في ٢٨/٦/١٩٨٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٩) . الصادرة في ١/٨/١٩٨٣ .

قرار وزاري رقم ٨٣/٣٥

وزير الشئون الاجتماعية والعمل ..

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ باصدار قانون العمل المعدل بالمرسوم
السلطاني رقم ٨٣/٥٢ .

وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقدير

مادة ١ : تحدد نسبة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الاعمال بالقطاع الخاص لمشاريع
التدريب المهني التي تديرها الوزارة وتحسب على مجمل رواتب جميع عمال المنشأة
لسنة ١٩٨٣ م كما يلي :

- (ا) ٢٪ لاصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من ٢٠ - ٤٩ عامل .
- (ب) ٣٪ لاصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من ٥٠ - ٣٠٠ عامل .
- (ج) ٥٪ لاصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من ٣٠١ - ١٠٠٠ عامل .
- (د) ٦٪ لاصحاب الاعمال الذين يزيد عدد عمالهم عن ١٠٠٠ عامل .